

# درس فجر الاثنين 6/2/0441 هـ الشيخ عبدالرحمن بن ناصر

البراك

عبدالرحمن البراك

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم سيكون المخالفون اذا طلبتم الى سيقول لكم يقول لك المخالفون من الاعراب شغلتنا اموالنا واهلنا شغلتنا اموالنا واهلنا واهلنا سيكون لك المخالفون من الاعراب - 00:00:00

شغلتنا اموالنا واهلنا فاستغفر لنا. يقولون بالسنتهم ما ليس في قلوبهم. قل فمن يملك من فمن يملك لكم من الله شيئاً ان اراد بكم ضرا او اراد بكم نفعاً بل كان الله بما تعلمون خبيرا - 00:00:46

والمؤمنون الى اهلهم هل ظننتم ان لينقلب الرسول والمؤمنون الى اهليهم ابداً زين ذلك في قلوبكم وظننتم ظن السوء وكتتم قوماً بوراً ومن لم يؤمن بالله ورسوله فان اعتدنا الكافرين سعيرا - 00:01:06

ولله ملك السماوات والارض يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء وكان الله غبوراً رحيمـاً. نعم الحمد لله يخبرك على نبيه ان الذين الخروج معه الى مكة حين خرج صلى الله عليه وسلم في السنة السادسة - 00:01:37

من الهجرة ذكر اهل السيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم عندما اراد ان يخرج الى مكة استنفر الاعراب حول المدينة يخرج معه ولكنهم تخلفوا هؤلاء هم الذين بانهم سيعذرون - 00:02:18

يعذرون بانهم شغلتهم اموالهم يقولون بالسنتهم ما ليس في قلوبهم لم يكن صادقين في هذا الاعتذار ولم يكن للخروج مرحباً من تخلفوا جبنا بل تخلفوا جبنا وخوفاً من قتال اهل مكة - 00:02:55

انهم ظنوا ان انهم سيكونونا قتال اخواننا قريش يحاربون النبي ويصدونه فاعتذروا بقولهم شغلتنا اموالنا يقولون بالسنة او اراد بكم نفعاً بل كان الله بما تعلمون خبيراً وفي هذا تهديد لهم - 00:03:42

على تخلف واكد بهم بل ظننتم ان لينقلب الرسول والمؤمنون كان من ظنهم ان الرسول صلى الله عليه وسلم واصحابه انهم لن يرجعوا لانهم قد ذهبوا الى مكة وفيها العدو - 00:04:14

وانهم سيقاتلونهم وينتصرون عليهم اللي لينقلب الرسول والمؤمنون الى هيم ابداً ما اعجبوا بذلك واستقرروا في نفوسهم قال تعالى وزين ذلك به قلوبكم وظننتم ظن الثوب وهذا ظن سوء بالله - 00:04:44

فان الله سأله حكيم اه حليم لا يدير الباطل على الحق ولا يقتل نبيه او ليعاه هلكـى ومن لم يؤمن بالله ورسوله فانا اعتدنا سائراً من لم يؤمن بالله ورسوله فهو كافر وقد اعد الله له - 00:05:06

عذاباً ولله ملك السماوات والارض. يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء سبحان الله غفور رحيم فالملك كله لله هو خالق السماوات والارض ومن فيهـنـ ولـهـ الـمـلـكـ كـلـهـ فـلـهـ مـاـ فـيـ السـمـاـوـاتـ وـمـاـ فـيـ الـارـضـ - 00:05:44

ان يتصرف كما يشاء فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء وكان الله غفوراً رحيمـاً. نعم يا محمد بـسمـ اللهـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ الحـمـدـ للـهـ ربـ العالمـينـ. والصلـاةـ والسلامـ عـلـىـ نـبـيـنـاـ مـحـمـدـ وـعـلـىـ الـهـ وـصـحـبـهـ اـجـمـعـينـ - 00:06:09

قال الشيخ عبدالرحمن السعدي رحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ فيـ تـفـسـيرـ قولـ اللهـ تـعـالـىـ سـيـقـولـ لكـ المـخـلـفـونـ منـ الـاعـرـابـ الـاـيـاتـ يـذـمـ تـعـالـىـ عنـ رسولـ اللهـ. فيـ الجـهـادـ فيـ سـيـلـهـ منـ الـعـربـ. الـذـيـنـ ضـعـفـ اـيمـانـهـ - 00:06:41

وكان في قلوبهم مرض وكان في قلوبهم مرض وسوء ظن بالله تعالى. وانهم سيعذرون ان اموالهم واهليهم شغلتهم عن الخروج فيـ

سبيله. وانه ان طلبو من الله صلى الله عليه وسلم ان يستغفر لهم. قال الله تعالى كل هذا - 00:07:10

من الله لنبيه قبل ان يكون. سيقول تدل على المستقبل الله يخبر نبيه ان المتخلفين عنه من هذه القبائل الذين جبنوا وضعفوا لضعف ايمانهم قلوبهم انهم وهذا اخبار من الله - 00:07:44

وهذا من الاخبار بالغيب لانه لن يأخذ اخبار عن المستقبل وفعلا قالوا فعلا لما رجع النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة اعتذروا بهذا الاعتذار وطلبو من الرسول عليه الصلاة والسلام - 00:08:09

من يستغفر لهم ولن يكونوا كذلك جادين في هذا الطلب يقولون لقوله تعالى يقولون بالسنتهم ما ليس في قلوبهم نعم قال الله تعالى يقولون بالسنتهم ما ليس في قلوبهم فان طلبهم الاستغفار من رسول الله - 00:08:31

صلى الله عليه وسلم يدل على ندمهم واقرارهم على انفسهم بالذنب وانهم تخلفوا تخلفا يحتاج الى توبة واستغفار فلولا هذا الذي في قلوبهم لكان استغفار الرسول نافعا لهم. لانهم قد تابوا - 00:08:56

وانما ولكن الذي في قلوبهم انهم انما تخلفوا. لانهم ظنوا بالله ظنوا ان لن ينقلب الرسول والمؤمنون الى اهليهم ابدا. اي انهم سيقتلون الصالون ولم يزل هذا الظن يزيز في قلوبهم ويطمئن ويطمئنون اليه - 00:09:21

يزين في قلوبهم ويطمئن ويطمئنون اليه. حتى استحكم سبب ذلك امراء احدهما انهم كانوا قوما بورا اي هلكي لا خير فيهم فلو كان فيهم خير لم يكن هذا في قلوبهم الثاني ضعف ايمانهم ويقينهم بوعد الله - 00:09:52

بدينه واعلاء كلمته. ولهذا قال ومن لم يؤمن بالله ورسوله. اي فانه كافر مستحق للعقاب. فانا اعتدنا للكافرين سعيرا قال الله تعالى ولله ملك السماوات والارض. الاية اي هوت هذا المنفرد بملك - 00:10:22

السماءات والارض يتصرف فيها بما يشاء من الاحكام القدريه والاحكام الشرعية والاحكام الجزائية. ولهذا ذكر حكم الجزاء على الاحكام الشرعية فقال يغفر لمن يشاء وهو من قام بما امره الله - 00:10:48

من تهاون بامر الله. وكان الله غفورا رحيمها وصفه اللازم الذي لا ينفك عنه المغفرة والرحمة. فلا يزال في جميع الاوقات للمذنبين ويتجاوز عن عن الخاطئين. ويقبل توبة التائبين. وينزل - 00:11:14

خيره المدرار. اباء الليل والنهار الله تعالى سيقول احسن الله اليك الحمد لله رب العالمين والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد فقد سئل شيخ الاسلام ابن تيمية عليه رحمة الله تعالى عن طائفتين تزعمان انهما - 00:11:44

ما من امة محمد صلى الله عليه وسلم نعم تنداعيان بدعوى الجاهلية كاسد وهلال وثعلبة وحرام وغير ذلك وبينهم احقاد ودماء فاذا تراءت الفتتان دعا المؤمنون بينهم لقصد التأليف واصلاح ذات البين - 00:12:24

فاذا التقى نعم فاذا تراءت الفتتان. نعم. سعى المؤمنون بينهم بقصد التأليف واصلاح ذات البين فيقول اولئك البااغون ان الله قد اوجب علينا طلب الشار في قوله وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس الى قوله والجروح قصاص - 00:12:56

ثم ان المؤمنين يعرفونهم ان هذا الامر انهم يعرفون ثم ان المؤمنين يعرفونهم ان هذا الامر يفضي الى الكفر من قتل النفوس ونهب الاموال ويقولون نحن لنا عليهم حقوق فلا نفارق - 00:13:23

حتى نأخذ ثأرنا بسيوفنا ثم يحملون عليهم فمن انتصر منهم بغي وتعدى وقتل النفس ويفسدون في الارض فهل يجب قتال الطائفة الباغية وقتلها؟ بعد امرهم بالمعروف او ماذا يجب على الامام ان يفعل بهذه الطائفة الباغية - 00:13:49

فاجاب رحمة الله الحمد لله قتال هاتين الطائفتين حرام بالكتاب والسنن والاجماع. يعني القتال فيما بينهم ليس قتالهم يكفي بعضهن عن بعض في القتال الذي ذكر عنهم ان بعضهم عند الطائفة الاخرى نعم - 00:14:17

قتال هؤلاء قتال هاتين الطائفتين حرام بالكتاب والسنن والاجماع. حتى قال صلى الله عليه وسلم اذا التقى المسلم ان فالقاتل والمقتول في النار قيل يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال انه اراد قتل صاحبه - 00:14:46

وقال صلى الله عليه وسلم لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض. وقال صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم عليكم

حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا؟ الا ليبلغ - 00:15:10

الشاهد منكم الغائب فرب مبلغ اوعى من سامع والواجب في مثل هذا ما امر الله به ورسوله صلى الله عليه وسلم. حيث قال وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا اصلاحوا بينهما فان بعثت احداهما على الاخر فقاتلوا التي تبغي حتى تفوي الى امر الله. فان فائت فاصلحوا - 00:15:30

انهما بالعدل واقسطوا ان الله يحب المحسنين. انما المؤمنون اخوة فاصلحوا بين اخويكم واتقوا الله لعلكم فيجب الاصلاح بين هاتين الطائفتين. كما امر الله تعالى والاصلاح له طرق منها ان تجمع اموال الزكوات وغيرها حتى يدفع في مثل ذلك - 00:15:57  
فان الغرم لاصلاح ذات البين يبيح لصاحبها ان يأخذ من الزكاة بقدر ما غرم. كما ذكره الفقهاء من اصحاب واحمد وغيرهما كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لقبيصه ابن مخارق ان المسألة لا تحل الا لثلاثة لرجل تحمل - 00:16:24

لا حمالة فيسأل حتى يجد حمالته ثم يمسك ورجل اصابته جائحة اجتاحت ما له فيسأل حتى يجد سدادا من عيش ثم يمسك ورجل اصابته فاقه حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجى - 00:16:46  
من قومه فيقولون قد اصابت فلانا فاقه فيسأل حتى يجد قواما من عيش وسدادا من عيش ثم يمسك وما سوى ذلك من المسألة فان يأكله صاحبه سحتا ومن طرق الصلح - 00:17:10

ان تعفو احدى الطائفتين او كلها عن بعض عن بعض ما لها عند الاخر من الدماء والاموال فمن عفا واصلاح يطلب منها ذلك الصلح ان يطلب من كل من الطائفتين ان تعفو. هذا هو الطريق الثاني - 00:17:30

نطلب من كل منها المسامحة بينهم بطرد التسامح فمن عفا واصلاح فاجره على الله ان الله لا يحب الظالمين ومن طرق الصلح ان يحكم بينهما بالعدل فينظر ما اتلفه كل طائفة من الاخر من النفوس والاموال. فيتقاضان - 00:17:52  
الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى واذا فضل لاحدهما على الاخر شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان. فان كان يجهل عدد القتلى او مقدار المال جعل المجهول كالمعدوم واذا ادعت احداهما على الاخر بزيادة فاما ان تحلفها على - 00:18:20  
على نفي ذلك واما ان تقييم البينة واما واما تمنت واما تمنت عن اليدين فيقضى برد اليدين او النكول سألنا فان امنت واما ادعت احداهما على الاخر بزيادة اما ان تحلفها - 00:18:46

على نفي ذلك واما ان تقييم البينة تمنت عن اليدين فيقضى برد اليدين او النكول. نعم. يعني او بالنكول اليدين على المدعى المدعى عليه. نعم - 00:19:15

فان كانت احدى الطائفتين تبغي بان تمنت من عن العدل الواجب ولا تجبيها الى امر الله ورسوله وتقاتلوا على ذلك او تطلب قتال الاخر واتلاف النفوس والاموال كما جرت عادتهم به - 00:19:46

فاذا لم يقدر على كفها الا بالقتل قتلت حتى تفوي الى امر الله وان امكن ان تلزم بالعدل بدون القتال مثل ان يعاقب ان يعاقب بعضهم او يحبس او يقتل من وجب قتله منهم ونحو ذلك وعمل ذلك ولا حاجة الى القتال - 00:20:07  
اما قول القائل ان الله اوجب علينا طلب الثأر فهو كذب على الله ورسوله فان الله لم يوجب على من له عند أخيه المسلم المؤمن مظلمة من دم او مال او عرض ان يستوفي ذلك بل لم يذكر حقوق الادميين في القرآن - 00:20:31

الا ندب فيها الى العفو. فقال تعالى والجروح قصاص. فمن تصدق به فهو كفارة له. وقال تعالى فنصف ما فرظتم الا ان يعفون او يعفوا الذي يبيده عقدة النكاح واما قوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن والسن - 00:20:51

ان بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له. ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون فهذا مع انه مكتوب علىبني اسرائيل. وان كان حكمنا كحكمهم ما لم ينسخ من الشرائع. فالمراد بذلك - 00:21:17  
التسوية في الدماء بين المؤمنين. كما قال النبي صلى الله عليه وسلم المسلمين تتكافئ دمائهم وهم يد على من سواهم النفس بالنفس. وان كان القاتل رئيسا مطاعا من قبيلة شريفة. والمقتول سوقي طارف - 00:21:37

وكذلك ان كان كبيرا وهذا صغيرا. او هذا غنيا وهذا فقيرا. وهذا عربيا وهذا عجميا. او هذا هذا تفسير قوله صلى الله عليه وسلم المسلمين او المؤمنون تكافى دماءهم يعني - [00:21:59](#)

وان تفاضلوا من نسب العلم او الشرائع فيقتل الغني بالفقير والنسيب من غير النسيب والعجب والعجمي ويقتل العربي غيري بالموالي وهكذا هذا من الشيخ تفسير لقوله تتكافى دمائهم نعم او هذا هاشميا وهذا قرشيا. وهذا رد لما كان عليه اهل الجاهلية. من انه اذا قتل كبير من - [00:22:20](#)

من القبيلة قتلوا به عددا من القبيلة الاخرى غير قبيلة القاتل الحاشية هكذا ورد في المطبوع ولعل الصواب قبيلة القاتل اذا قتل ضعيف من قبيلة لم يقتل فانه اذا لم يقتلوا فان لم يقتلوا [00:23:02](#)

لم يقتلوا قاتلة اذا كان رئيسا مطاعا. فابطل الله ذلك بقوله وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس مكتوب عليهم هو العدل وهو كون النفس بالنفس اذا الظلم حرام واما استيفاء الحق فهو الى المستحق - [00:23:29](#)

وهذا مثل قوله ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا. فلا يسرف في القتل. اي لا يقتل غير قاتله. واما اذا طلبت احدى الطائفتين حكم الله ورسوله فقالت الاخرى نحن نأخذ حقنا بابديننا - [00:23:50](#)

في هذا الوقت فهذا من اعظم الذنوب الموجبة عقوبة هذا القاتل الظالم الفاجر. اذا امتنعوا عن حكم الله ورسوله ولهم شوكة وجب على الامير قتالهم. وان لم يكن لهم شوكة - [00:24:13](#)

عرف من امتنع من حكم الله ورسوله والزم بالعدل واما قولهم لنا عليهم حقوق من سنين متقادمة فيقال لهم نحن نحكم بينكم في الحقوق القديمة والحديثة. فان فان حكم الله ورسوله يأتي على هذا - [00:24:31](#)

اما من قتل احدا من بعد الاصلاح او بعد المعايدة والمعاقدة فهذا يستحق القتل حتى قالت طائفة من العلماء انه يقتل حدا ولا يجوز العفو عنه لاولياء المقتول وقال الاكثرون بل قتله قصاص - [00:24:55](#)

والخيار فيه الى اولياء المقتول. وان كان الباغي طائفة فانهم يستحقون العقوبة وان لم يكن آآ كف صنيعهم الا بقتالهم قوتلوا. وان امكن بما دون ذلك عوقبوا بما يمنعهم من البغي والعدوان ونقض العهد - [00:25:19](#)

والميثاق قال صلى الله عليه وسلم ينصب لكل غادر لواء يوم القيمة عند بقدر غدرته فيقال هذه غدرة فلان. وقد قال تعالى فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف - [00:25:40](#)

الى بحسان. ذلك تخفيف من ربكم ورحمة. فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم. قال الطائفة من العلماء المعتمدي هو القاتل بعد العفو فهذا يقتل حتما. وقال اخرون بل يعذب بما يمنعه من الاعتداء. والله اعلم - [00:26:00](#)

وسائل رحمة الله نسأل الله العافية هذه هي الفتنة التي تكون بين القبائل المتعصبة على طريقة اهل الجاهلية يقتل بعضهم بعضا ويغير بعضهم على بعض والقتال ديدن لهم - [00:26:23](#)

ولهذا يمتنعون القتال في الاشهر الحرم ثم يتلاعبون فيقدمون ويؤخرون في الاشهر كما قال الله انما النفس زيادة في القبور فهم يجعلون المحرم الشهر المحرم يجعلون حالا يستبيحون فيه القتال - [00:26:54](#)

وينقلون الى الشهر الذي بعده ذلك من اجل ان يحققوا ما في نفوسهم وما تعودوا من الغارة والقتال وكان من من اسوء ما كان عليه اهل الجاهلية مثل بعضهم بعضا ظلما وعدوانا - [00:27:20](#)

وكما سمعنا انهم من عادتهم انه اذا قتل فيهم لا يكتفون بقتلهم يكتبون بالقصاص يقتلون من القبيلة من قبيلة القاتل ومع حرب البشوش من هذا وحرب بشوش من هذا التي دارت اربعين عاما - [00:27:47](#)

نعم يا محمد باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين قال الامام مجد الدين عبدالسلام ابن تيمية الحراني رحمة الله تعالى في كتابه المنتقى في الاحكام الشرعية - [00:28:20](#)

من كلام خير البرية صلى الله عليه وسلم. باب اخفاء التطوع وجوازه اخفاء التطوع اخفاء اه التطوع اخفاء نعم التطوع نعم وجوازه جماعة عن زيد ابن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:28:53](#)

افضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة رواه الجماعة الا ابن ماجة لكنه بمعنى في رواية عبد الله بن سعد مالك انه قال يا رسول الله ان السبوا لتحولوا بيني وبين مسجد قوم - 00:29:31

الله ان السیول لتحول بینی وبين مسجد قومی - 00:29:31

فاحب ان تؤتني فتسللي في مكان من بيتي اتخذه مسجدا. قال نفعل فلما دخل قال اين تريدين؟ فاشرت له الى ناحية من البيت. فقام دسو، الله صل، الله عليه وسلم - 00:30:01

وصفنا خلفه فصلى بنا ركعتين متفق عليه وقد صح التنفل جماعة من روایة ابن عباس وانس اللهم صلي وسلم على دل على استحباب اخفاء التطهير على الصلوة والسلام افضل صلاة الماء فـ بيتة اهـ المكتبة - 00:30:25

استحباب اخفاء التطوع عليه الصلاة والسلام افضل صلاة المرء في بيته ان المكتوبة - 00:30:25

لكن هناك نوافل لابد ان تكون ظاهرة مثل التراویح جماعة مع اصحابه الصحابة وصارت سنة التراویح في المساجد في بيوت الله المتعلقة بالمسجد فتحة المسجد المحا . وهالمسجد التطهير المطلة مثلا - 00:31:00

00:31:00 - المتعلقة بالمسجد فتحية المسجد المحل وهالمسجد التطوع المطلق مثلا

او قيام الليل الافضل ان يكون في البيت انه صلى الله عليه وسلم به وبمن كان وبمن حضر معهم صلى بهم في في بيت عتبان بن مالك حماعة ذلك على الحواز - 00:31:36

مالك جماعة ذلك على الجواز - 00:31:36

التطوع جماعة ولكن هذا لم يكن سنة بل يفعله النبي صلى الله عليه وسلم مع اصحابه احياناً كما في حديث عتبان وحديثي انس حذيفة وابن عباس، كما اشار المؤلف ابن عباس، صل، مع النبي، صل، الله عليه وسلم - 00:32:01

حذيفة وابن عباس كما اشار المؤلف ابن عباس صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم - 00:32:01

بمناسة صلوا جماعة تطوعاً هذا حائز تم اتخاذها الاعادة - 31:32:00

00:32:31 بمناسبة صلوا جماعة تطوعا هذا جائز تم اتخاذها الاعادة -

كمن يتخد مثلا صلاة الضحى جماعة دائمأ هذا غلط هو تكون بدعة نعم الرسول صلى الله عليه وسلم قال هذا في المدينة وفي المقصد من داخلا يقروا بعض اهلا العلم ان - 00:33:03

القصد من داخل يقول بعض اهل العلم ان - 00:33:03

الصلوة قول الصلاة في مسجده وفي المسجد الحرام. ان هذا خاص بالفرائض اما المكتوبة فقد قال عليه الصلاة والسلام قال للناس في فـ. المدينة ابها الناس صلوا فـ. بهتكم فـ. افضلـ. صلاة الماء فـ. سنته الا المكتوبة - 00:33:51

في المدينة ايها الناس صلوا في بيوتكم فان افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة - 00:33:51

الحمد لله. نعم ان افضل التطوع مثنى مثنى فيه عن ابن عمر وعائشة وام هانئ وقد سبق وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال: صلاة اللها والنهار مثنى، مثنى، دواه خمسة - 16:00:34

وسلم قال صلاة الليل والنهر مثنى مثنى. رواه خمسة - 00:34:16

وليس هذا بمناقض لحديثه الذي خص فيه الليلة بذلك لانه وقع جوابا عن سؤال سائل عينه في في سؤاله وعن أبي ايوب ان رسول الله صل . الله عليه وسلم كان اذا قام يصل . من الليل . صل . اربع . ركعات لا يتكلم ولا يأمر بشيء - 00:35:14

الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام يصلى من الليل صلی اربع ركعات لا يتكلم ولا يأمر بشيء - 00:35:14

ويسلم من كل ركعتين كان كان يرقد فإذا استيقظت سوك ثم تواً ثم صلٰى ثماني ركعات يجلس في كل ركعة ويسلم ثم يوتر بخمس ركعات لا يجلس ولا يسلم إلا في الخامسة - 00:35:49

00:35:49 ، الخامس ، البايس ، لا يحلس ، كعات

عن المطلب بن ربيعة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الصلاة مثنى مثنى تشهد وتشهد وتسلم من كل وتشهدوا وتشهد وتشهد  
هـ: 20- 36: 00

وَوَسْلَمَ مَنْ كَانَ، كَعْتَبْ، وَتَنَسْ، وَتَمْسَكْ وَتَمْسِكَتْهَا وَتَقْنَعْ بَدِيكْ وَتَقْوَى، اللَّهُمَّ فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَهُمْ - 00:36:20

التسليم في اخره رواه النسائي ظاهرة الدلالة على الليل والنهار التطوع انه مثنا مشنا والمتدبر لهديه عليه الصلاة والسلام تجد ذلك  
ظاهر وكما هذه الدمامات يا هذا المعن الفبرمهات الخيرية في المانه 27:37:00

ظاهر وكا، هذه الروايات على هذا المعنى، الفيديوهات الاخيرة فيها انه - 00:37:27

ربما صلى اربعاء واحد واما حديث عائشة يصلي اربعاء فلا تسأل عن المسلمين المسؤولين يدل لانه مجمل ليس بالتصريح بأنه

صلاها سلام واحد وقد قال عليه الصلاة والسلام صلاة اللها مثنى مثنى - 00:38:03

00:38:37 جمع النوافـا كلها، كعـتـنـ، كعـتـنـ، كعـتـنـ، تـسـلـيمـ فـيـ كـاـ، كـعـتـنـ، تـسـلـيمـ -

الا الا الوتر ان الوتر كما سمعنا انه اذا اوتر خمس تسلم في اخرها و اذا صلت الاذن انه كذلك فصلها وان شاء وصلها بسلام: او سلام

الوتر مخصوص من النبي عليه الصلاة والسلام صلاة العيد مساء صلی رکعة واحدة توتر له ما قد صلی باب جواز التنفل جالسا والجمع بين القيام والجلوس في الرکعة الواحدة عن عائشة قالت - 00:39:52

لما بدن رسول الله صلی الله عليه وسلم نعم انا عائشة قالت لما بدن رسول الله بدن نعم راحوا عندك يا محمد قال يعني ثقل عليه الصلاة والسلام شکوى لما بدل قالت لما بدل رسول الله صلی الله عليه وسلم وثقل كان اکفا - 00:40:34

كان اکثر صلاته جالسا متفق عليه وعن حفصة قالت ما رأيت النبي صلی الله عليه وسلم صلی في سبحته قاعدا حتى كان قبل وفاته بعام فكان يصلی في سبحته قاعدا وكان يقرأ بالسورة فيرتلها حتى تكون اطول من اطول منها - 00:41:32

رواه احمد ومسلم والنسائي والترمذی وصححه وعن عمران بن حصین انه سأله النبي صلی الله عليه وسلم عن صلاة الرجل قاعدا قال ان صلی قائمها فهو افضل ومن صلی قاعدا فله نصف اجر القائم. ومن صلی ثائما فله نصف اجر القائد رواه الجماعة - 00:41:57

الا مسلما وعائشة ان النبي صلی الله عليه وسلم كان يصلی ليلا طويلا قائمًا وليلا طويلا وكان اذا قرأ وهو قائم رکع وسجد وهو قائم. واذا قرأ قائدا رکع وسجد وهو قاعد - 00:42:23

رواه الجماهير الا البخاري عن عائشة ایضا انها لم ترى النبي صلی الله عليه وسلم يصلی صلاة اللیل قط حتى اسهل وكان يقرأ قائدا حتى اذا اراد ان يركع قام فقرأ نحو من ثلاثة او - 00:42:44

اربعين ایة ثم رکع. رواه الجماعة وزادوا الا ابن ماجة. ثم يفعل في الرکعة الثانية كذلك وعن عائشة قالت رأيت النبي صلی الله عليه وسلم يصلی متربعا رواه الدارقطنی - 00:43:04

كل هذه الاحادیث هي الداللة على ان الممکن مخير ان شاء صلی قائمًا وان شاء صلی قاعدا فعله صلی الله عليه وسلم وقوله اما الفرض لا تصح الا قائمًا صلی قائمًا فان لم تستطع - 00:43:25

قاعدة والحادیث هذا مجمل صلی قائمًا فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعليك ولكن هذه الاحادیث التي مرت على ان هذا الحكم في الفرضة واما الممکن فالمأمر فيه واسع - 00:43:48

ان شاء صلی قائمًا كل الصلاة من صلی وان شاء قائدًا وانشاء ثم قام فركع وسجد وان شاء كل ذلك على جوازه السنة من فعله صلی الله عليه وسلم قوله - 00:44:09

نعم الى هنا محمد احسن الله اليك نعم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلی الله وسلم على نبينا محمد. وعلى الله جاء به اجمعين قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في بلوغ المرام في تتمة باب الجزية والهدنة - 00:44:36

وعن ابی هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال لا تبدأوا اليهود والنصارى بالسلام فاذا لقيتم احدهم في طريق فاضطروه الى ضيقه رواه مسلم في هذا الحديث في النهي عن بدء اليهود والنصارى بالسلام - 00:45:09

لا تبدأوا اليهود والنصارى بالسلام وخاصة اليهود والنصارى لعله لانهم يعني تعقد لهم الذمة يعيشون بين المسلمين اليهود والنصارى الذي الذي هو من له عهد على على بنی الجزية الكفار - 00:45:29

محارب ومعاهد انواع المعاهد المستأمن والمعاهد والمعاهد الهدنة والمعاهد وهو الذي على ان يقر على دينه ويقيم ويقيم بين المسلمين. فلهذا يبتلي الناس بهم تبدأ اليهود والنصارى بالسلام وقال صلی الله عليه وسلم اذا سلم عليکم اهل الكتاب فقولوا عليکم - 00:46:09

لا يجوز الرد عليهم دون الابتداء واذا لقيتموهم في الطريق اضطروهم الى ضيقه يعني لا لا تتنحوا عنهم وتركون لهم الطريق لأن هذا نوع اکرام لان هذا نوع اکرام ولا يجوز اکرامهم - 00:47:09

في حکم الله تجب اهانتهم نعم ومروان ان النبي صلی الله عليه وسلم خرج عام الحدبیة ذکر الحديث بطوله وفيه هذا ما صلح عليه محمد بن عبد الله سهیل بن عمرو على وضع الحرب عشر سنین یأْمَنُ فِيهَا النَّاسُ وَیَکُفُّ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ - 00:47:36

اخرجه ابو داود واصله في البخاري واخرج مسلم بعضه من حديث انس رضي الله عنه وفيه ان من جاء منکم لم نرده عليکم ومن

ومن جاءكم منا رددتموه علينا فقالوا اتكتب هذا يا رسول الله؟ قال نعم. انه من ذهب منا اليهم فابعده الله ومن جاءنا منهم -

00:48:18

يجعل الله لهم فرجاً ومخرجاً هذا الحديث هو الاصل بمشروعية الهدنة الصلح بين المسلمين والكافر هذا هو الاصل الصبح والهدنة وايقاف الحرب واتكم معلوم كما في هذه القصة في قصة -

00:48:39

مؤقت لعشر سنين وجرى في هذا الصلح بعض بعض الشروط التي تقل في نفوس بعض المسلمين لما كتب الكاتب علي رضي الله عنه هذا ما صلى عليه محمد رسول الله -

00:49:09

امتنع سهيل وهو الطرف الآخر لا تقل رسول الله فانك لو كنت رسول الله ما قتلناك لو كنا نعلم انك رسول الله وهو في هذا كاذب لانهم يعلمون انه رسول الله -

00:49:33

ولنعلم انهم لا نعلم انه ليحزنك الذي يقولون فانهم لا يكذبونك ولكن الظالمين بآيات لا يجهلون وقال النبي عليه الصلاة والسلام يا علي اممه ان علي رضي الله عنه امتنع من محو -

00:49:54

كلمة رسول الله النبي صلى الله عليه وسلم ارى النبي الكتابة فمعها رسول الله بيده صلى الله عليه وسلم وهذا من اجل اتمام الامر الصبح لانهم لو يوافقوا على هذا لما -

00:50:18

كما تم الصلاة الى اخر ما ذكر في في بنود في هذا الصلح ومن ذلك من سمع ما ذكر انه من جاء من المشركين هارباً النبي عليه الصلاة والسلام في المدينة رده اليه -

00:50:43

ومن جاءنا ومن جاهد من الكفار ومن ذهب من الكفار فانهم يردونه في ذلك وتوقف وقالوا كيف يعني نرد الى نرد اليهم من جاءنا منهم ولا يردون من من ذهب منا اليهم -

00:51:14

فاجاب النبي بما سمعتم هذا من ذهب منا اليهم فابعده الله. ومن جاءنا منهم ورددناه فسيجعل الله له فرجاً ومخرجاً تبين عليه الصلاة والسلام حكمة هذا الشرط وقد ظهرت مصلحته -

00:51:55

فالذين فروا من الكفار فردهم النبي عليه الصلاة والسلام من فر من المشركين الى الرسول وردهم كانوا جبهة وشوكه في حلوق اصحابهم وقومهم حرباً مثل ابو بصير واصحابه الذين -

00:52:14

اجتمعوا مسلمين فردهم النبي فلم يذهبوا الى قومهم لم يرجعوا الى مكة شوكه في طريق المشركين وصاروا وصار في ذلك نصرة للمسلمين وظهرت في ذلك وهذا الصلح نعم احسن الله اليكم معنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم قال من قتل معاهداً لم ير رائحته -

00:52:41

الجنة وان ريحها ليوجد من مسيرة اربعين عاماً اخرجه البخاري الدلالة على تحريم قتل المعاهد من قتل معاداً لم ير رائحة الجنة الشامل للمستأمن والجني من كل من له عهد -

00:53:21

قتل المعاهد والله لا يحب الخائبين ومن اوجب الواجبات الوفاء بالعهد ضد الوفاء من كبار الذنوب من قتل معاذ لم ير حمل المعاهد معصوم الدم نعم اعدوا الحديث وعن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل معاهداً لم ير رائحة الجنة وان ريحها ليوجد من مسيرة اربعين عام -

00:54:01

ما اخرجه البخاري باب السبق والرمي السبق والرمي ما في تعرض الحديث تبدأ اليهود والنصارى بالسلام ما فيش استشكال في هذا الموضع ذكرت انه مناسبة انه يتعلق المعاهد وهذا صحيح لكن -

00:55:01

قالوا قبل ذكر الحديث قصة صلح الحديبية كونه ذكره قبل نعم في بعض الاسئلة نعم احسن الله اليكم يقول السائل عبر الشبكة جرت العادة ان الشحاذين يقفون امام المسجد يوم الجمعة -

00:56:15

ويطلبون من الخطيب ان يحيث الناس لاعطائهم ويطلبون ويطلبون من الخطيب ان يحيث الناس لاعطائهم في نهاية الخطبة يقول الخطيب هناك محتاج على باب المسجد اكرمكم الله او نحو من ذلك -

00:57:58

هل يجوز للخطيب فعل ذلك في تشجيع على المسألة ولا سيما المساجد نقول هذا غلط لا ينبغي للخطيب ان يرحب بالاحسان الى

الفقراء والمساكين واعطاء السائلين في بعض خطبه اما ان يخص واحدا معينا جاء يسأل في المسجد - [00:58:28](#)

ويخص ويخصه بحجز الناس على الاحسان اليه كما قلنا يشجع على السؤال وعلى ايضا امتهان المسجد في فترة المتسللين  
نعم احسن الله اليكم يقول السائل عبر الشبكة والدي قال اه انهم ايام الفقر والشدة - [00:59:11](#)

قد تربوا على اهانة النساء وتحملهن اعباء كثيرة ثم علم بعد ذلك انه لا يجوز وبعض اولئك النساء قد توفيت رحمهن الله فهل لو  
دعوت له ولكل من ظلمه او اساء اليه - [00:59:52](#)

يكون كافيا ينفع الدعاء للمظلوم قد يكون في تعويض عن بعض حقه السائل يقول انه سيدعو لمن لمن ظلمه مثل والده ظلمه  
والدته ادعو لوالدته عن ظلم ابيه لها - [01:00:16](#)

نعم احسن الله اليكم. يقول السائل في قوله تعالى وعهدنا الى ابراهيم واسماعيل ان طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود  
هل يقال ان التنفل في الحرم له خصوصية ويحث عليه وهو افضل من التنفل بالبيت - [01:00:55](#)

هذا هي المسألة التي مرت واجيب عنها لان الرسول صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه وهم في المدينة وهم يصلون في مسجده  
افضل الصلاة ايها الناس صلوا في بيوتكم فان افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة - [01:01:20](#)

اما القول ان طهرا بيتي للطائفين والعاكفين الركوع السجود او في الاية الاخرى والقائمين والركع السجود يمكن ان يقال انه مبين  
بحوار النبي عليه الصلاة والسلام صلوا على الله عليه وسلم - [01:01:41](#)

الذى بلغ القرآن وبلغ هذه الايات هو الذي قال افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة مع قولي صلاة في مسجدي هذا افضل من الف  
صلاة مما سواه الا المسجد الحرام - [01:02:09](#)

لا بد من الجمع بين النصوص والمسجد الحرام صلوات في صلاة تتعلق به وهي ركعتاء الطواف الطواف من توأيم يعني ركعتا الطواف  
لا نقول ان الافضل يا ايها في البيت لانها متعلقة والرسول عليه الصلاة والسلام - [01:02:31](#)

الركعتين عند المقام نعم احسن الله اليكم. يقول السائل عبر الشبكة هل الرسول صلى الله عليه وسلم في صلاته للنافلة قاعدا كان  
ركوعه وسجوده ايام سجودهم الركوع فيه ايام واما الشهود فهو شدود على حاله - [01:03:09](#)

سجود سجود القائم سجود القائد المصلي قائدا سجوده فسجود المصلي قائما ويسجد على جبهته وعلى اعضاء السجود بقية اعضاء  
السجود نعم احسن الله اليكم يقول السائل عبر الشبكة رجل توفي عن زوجة - [01:03:47](#)

وام واخت شقيقة واخواني شقيقان والمبلغ الف ريال سعودي فما طريقة التوزيع جزاكم الله خيرا للزوجة الثمن من القلب على ثمانية  
وهو للزوجة مرة اخرى على ستة وهو لام هذا يقول عندك زوجة وام؟ نعم. واخت شقيقة - [01:04:14](#)

واما والباقي للاخوة الاشقاء الاخت واخوتها الاشقاء مثل حظ الاثنين. اقسم االف على ثمانية واعطي الزوجة ثم اقسمه مرة  
اخرى اقسم الالف مرة اخرى على ستة وهو نصيب الام والباقي بعد الثمن - [01:04:50](#)

للاخوة للذكر مثل حظ الاثنين والان وايات الحساب يعني تسهلها تسهل هذه القسمة او غيرها يعني الباقي بعد الثمن والثلث يقسم  
على خمسة خمسة اسهم للاخت سهام والاخوين لكل سهما لكل واحد سهمان - [01:05:13](#)

نعم احسن الله اليكم يقول السائل عبر الشبكة ما حكم حفظ كتاب الله بطريقة كتابة المصحف بالخط العثماني من حفظك لكي تجاري  
فيه فهذه طريقة منتشرة يقول بطريقة كتابة المصحف - [01:06:06](#)

بالخط من حفظك اه كانوا يعطونه اوراق فارغة ثم يكتب هو ما حفظ الانسان اذا كتب المصحف ان يكتبه متثبتا من حفظه ويكتبه  
غلطا اللي يجب عليه ان ان يعتمد على - [01:06:36](#)

المصحف المؤقت المطبوط لا يعول على حفظه لانه قد يكتبه ويغلط في كتابته فيغلط القارئ سيفلغط او طارى بخطه ينتقل غلطه الى  
القارئ من غلط الكاتب اذا القارئ بكتابته - [01:07:04](#)

اختم اخر سؤال الاخير احسن الله اليكم يقول السائل عبر الشبكة اه تم عقد قران ابنتي وتم شراء شقة لها وتجهيزها وقد ساهم  
الخطيب بحوالي خمسة عشر بالمئة من الاجمالي - [01:07:39](#)

وخلال الفترة حدث فتور وعدم قبول من ابنتي تجاهه ولم يتزوجا فعرضت الامر عليه للطلاق فوافق وسائله وقتها ان كان له مستحقات دفعتها له ان اذكرها قبل الطلاق اجاب بالنفي بأنه لا يريد شيء - [01:08:04](#)

وتم الطلاق وابراء ابنتي له من اي مستحقات شرعية وبعد الطلاق بثلاثة شهور فوجئت انه يطالب بما تم دفعه وصرفه سابقا فهل يحق له المطالبة بشيء الان وحيث انه لم يطالب اي شيء قبل واثناء عملية الطلاق - [01:08:25](#)

اجاب انه اظهر التنازل وانه لا يطالب بشيء وطلقها بلا عذر طلقها اختيارا ولم يشترط عوضا ولكنها هو الاصل انه يستحق نصف نصف ما دفع ولكنه تنازل عنه والا فانه فالطلاق قبل الميس - [01:08:54](#)

يستحق به المطلق نصف ما بدا فنصف ما فرضتم فهو يستحق نصف ما نص ما دفع اما ان يطالب بكله فهذا غلط ظاهر لكنه حتى نقول لا يستحق النص في تنازله - [01:09:25](#)

لانه طلاق وتنازل عن كل ما بذل ومثل هذا يرجع فيه الى لابد فيه من المحاكمة لانها لانه متضمن لنداء وخصومة نعم - [01:09:52](#)